

سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا

في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة

The authority of the governor in private funds Coronavirus in Algerian legislation- a comparative analytical study

د. كمال فتحي دريس⁽¹⁾

أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي (الجزائر)

dris.kf@gmail.com

تاريخ النشر
15 جانفي 2021

تاريخ القبول:
02 نوفمبر 2020

تاريخ الارسال:
12 سبتمبر 2020

الملخص:

شهد العالم جائحة كورونا (كوفيد-19)، وسارعت الدول إلى إيجاد حلول مؤقتة للوقاية ومكافحة هذا الفيروس في انتظار التوصل إلى لقاح فعال ضده. والجزائر مثلها مثل باقي دول العالم اتخذت عدّة تدابير في هذا الصدد، كما لجأت إلى الاعتماد على لا مركزية القرارات المتعلقة بتلك التدابير من حيث منح الوالي سلطات واسعة ولعل أهمها تسخير الأموال الخاصة، وهو التدبير الذي تضمنته المادة (10) من المرسوم التنفيذي رقم (69/20) المؤرخ في 21 مارس 2020 المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته. لذلك إرتأينا البحث في موضوع سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا، نظرا للإرتباط الموضوع بالظروف التي تمر بها البلاد لمواجهة ظروف استثنائية بهدف تحقيق المصلحة العامة، كل ذلك للوقوف على مدى كفايتها وفعاليتها، انطلاقا من الإشكالية التي تثيرها الدراسة حول نطاق سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة في ظل هذه الجائحة، أمام عمومية النصوص القانونية في الجانب الإجرائي والموضوعي الذي أثار صعوبات في تطبيقها.

الكلمات المفتاحية: التسخير، الإستيلاء المؤقت، الأموال الخاصة، الظروف الإستثنائية، التعميم.

Abstract :

The world witnessed the Coronavirus (Covid-19) pandemic, and countries rushed to find temporary solutions to prevent and combat this virus, pending an effective vaccine against it . Algeria, like the rest of the world, has taken several measures in this regard, and has resorted to decentralizing decisions related to these measures in terms of granting the governor broad authorities, perhaps the most important of which is the exploitation of private funds, which is the measure included in Article (10) of Executive Decree No. (20) / 69) of March 21, 2020, related to the measures of preventing and control the spread of the Coronavirus Therefore, we decided to discuss the the governor's authority issue to harness private funds to confront Coronavirus, given that the issue is linked to the circumstances the country is going through to face exceptional circumstances aiming to achieve the public interest. Exploiting private funds in light of this pandemic, in view of the of legal texts generality in the procedural and objective aspect that raised difficulties in their implementation.

key words : Exploitation, temporary requisition, private funds, exceptional circumstances, compensation.

مقدمة:

شهد العالم ولا يزال جائحة كورونا (كوفيد-19) التي أدت بأرواح عدد كبير من الأشخاص، وقد سارعت الدول بما فيها الجزائر إلى إيجاد حلول مؤقتة وقائية في انتظار التوصل إلى لقاح فعال ضده.

وفي هذا السياق إتخذت الجزائر عدّة تدابير كتعليق بعض النشاطات والحجر المنزلي الكلي أو الجزئي، وفي إطار تنفيذ التدابير السالفة الذكر صدرت العديد من المراسيم التنفيذية كان أولها المرسوم رقم (69/20) الذي نص على التباعد الاجتماعي للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته والتي ترمي إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل.

أولا - موضوع الدراسة:

سعت الدولة في إطار تطبيق تدابير الوقاية من انتشار الوباء إلى انتهاج اللامركزية في إتخاذ القرارات، أين منحت للوالي المختص إقليميا صلاحيات واسعة لإتخاذ كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من إنتشار الفيروس ومكافحته، ولعل أهمها تسخير الأموال الخاصة ولا سيما مرافق الإيواء والمرافق الفندقية الخاصة ووسائل النقل.

وقد شهدنا إستعمالا واسعا لهذه الصلاحية من قبل الولاد خاصة فيما يتعلق بالفنادق الخاصة التي سخرت لإستقبال إما المواطنين الجزائريين الذين تم إجلأهم من دول أخرى، أو تلك التي استعملت لإستقبال المرضى نظرا للضغط الذي كانت تشهده المؤسسات الاستشفائية.

وما يميز هذا الإجراء هو السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للوالي في إتخاذه بما ينسجم مع أحكام القانون وتحقيق النفع العام، لكن هذه السلطة المستقاة أصلا من إمتيازات السلطة العامة رغم كونها واسعة إلا أنها ليست مطلقة، لأنها بالمقابل إجراءات استثنائية ظرفية تمس بأحد أهم الحقوق المكفولة دستورا وهو "الملكية الخاصة".

لذلك ارتأينا البحث في موضوع "سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لمواجهة فيروس كورونا في التشريع الجزائري".

ثانيا - أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع الدراسة عمليا في أنه مساير للظروف التي تمر بها البلاد، والذي تسعى من خلاله الإدارة الى مواجهة ظروف استثنائية بهدف تحقيق المصلحة العامة، لكن بالمقابل لا يجب أن تتعسف في إستعمال هذه السلطة إلى درجة المساس غير المشروع بالملكية الخاصة المضمونة دستورا.

أما نظريا فإن الموضوع سيسلط الضوء على الحركة التنظيمية والتشريعية التي شهدتها البلاد لتنظيم واستحداث حلول مستعجلة من خلال تدابير يحتاج تنفيذها منح الإدارة بصفة عامة والوالي على الأخص سلطات وصلت إلى حد المساس بالأموال الخاصة، الأمر الذي يستدعي تحليل هذه النصوص لمحاولة معرفة نطاق هذه السلطة وضوابطها والآثار المترتبة عنها.

ثالثا - أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة، من خلال تحليل النصوص ذات الصلة ولا سيما التنظيمية منها التي صدرت في ظل جائحة كورونا، كل ذلك من أجل تحديد نطاق هذه السلطة وضوابطها التي تحكمها وآثارها والرقابة القضائية المفروضة عليها والوقوف على مدى كفاية وفاعلية هذه الأحكام لضمان حقوق الخواص من جهة وتحقيق المصلحة العامة من جهة أخرى ولا سيما في هذه الفترة الحرجة التي تشهدها البلاد مع إنتشار هذا الفيروس.

رابعا - الإشكالية :

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع إرتأينا معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية: ما هو نطاق سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة في ظل جائحة كورونا (كوفيد-19) في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:

- ما مفهوم تسخير الأموال الخاصة من قبل الوالي؟ وما هو أساسه القانوني؟

- ما هي الضوابط القانونية لتسخير الأموال الخاصة؟

- ما هي الآثار المترتبة عن قرار التسخير المشروع وغير المشروع.

خامسا - منهجية الدراسة :

تستلزم الدراسة الإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، الملائم لتحديد المفاهيم ذات الصلة وشروط وآثار التسخير، وكذا تحليل النصوص القانونية والتنظيمية التي نصت على هذا التدبير لمعرفة شروطه وآثاره ومن ثم تحديد نطاق السلطة المخولة للوالي لإتخاذ مثل هذا التدبير.

كما استعنا أيضا بالمنهج المقارن عند تطرقنا إلى التشريعات المقارنة خاصة أن منها من كانت سباقة في تقنين تلك الأحكام وأقرت هذه السلطة للولاة، وذلك لما للمنهج المقارن من أهمية في تدارك الكثير من الثغرات التي يفرزها الجانب العملي عند تطبيق تلك النصوص.

سادسا - خطة الدراسة :

وللإجابة على الإشكالية السالفة الذكر إرتأينا إتباع الخطة التالية :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسخير الأموال الخاصة.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لقرار تسخير الأموال الخاصة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لتسخير الأموال الخاصة

تحقيق المصلحة العامة هو الهدف الأسمى الذي ترمي الإدارة إلى تحقيقه، الأمر الذي يجعل من إجراء التسخير أو كما يسميه البعض "بالإستيلاء المؤقت" أحد أهم الأدوات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة في الظروف الإستعجالية والإستثنائية، مثل الظرف الذي يشهده العالم والمتعلق بجائحة كورونا (كوفيد-19)، والتي دفعت الدول بما فيها الجزائر إلى إتخاذ التدابير اللازمة للوقاية ومكافحة هذا الفيروس، ويتجلى ذلك في النصوص التنظيمية الصادرة في هذا السياق لمواجهة هذا الظرف تحقيقا للمصلحة العامة وتغليبها على المصلحة الخاصة.

الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد المقصود بهذا الإجراء وخصائصه وأساسه القانوني من خلال التطرق إلى مفهومه، ثم بيان الضوابط القانونية للجوء إلى هذا الإجراء.

المطلب الأول: ماهية تسخير الأموال الخاصة

قد تلجأ الإدارة في ظروف إستثنائية واستعجالية إلى تسخير أموال الخواص بشكل مؤقت، جبرا ودون رضا ملاكها، ليزول بزوال تلك الظروف ودون التعرض لحق الملكية مقابل تعويض عادل لتحقيق المصلحة العامة.

ونظرا لخصوصية هذا الإجراء سنتطرق إلى مفهوم التسخير من خلال تعريفه وبيان خصائصه وأساسه القانوني.

الفرع الأول: مفهوم تسخير الأموال الخاصة

أولا- تعريف التسخير:

يعرف التسخير لغة بأنه القهر والإجبار وقد يشمل هذا الأشخاص والأموال والخدمات، ومصدره سَحَرَ بشدَّ الخاء وفتح الراء فيقال تسخير الرجل أي تشغيله بالأجر، تكليفه، إخضاعه، إذلاله¹.

وقد عُرّف اصطلاحا بأنه: "إجراء جبري يتيح للإدارة الحصول على الملكية واستعمال العقارات، بالإضافة إلى خدمة المؤسسات أو الأشخاص، هذا الإجراء جد بسيط مقارنة بنزع الملكية ولكن استعماله جد محدود"².

كما عرفه البعض على أنه: "إجراء إستثنائي تلجأ إليه الإدارة للحصول على الأموال والخدمات من الأفراد في حالات الضرورة والإستعجال، وذلك عندما لا تسمح طرق القانون المألوفة لتحقيق الغاية المرجوة"³.

وكتدليل على كلمة التسخير، فقد استعمل البعض الآخر لفظ الاستيلاء وعرفه بأنه: "استيلاء الإدارة على العقارات المملوكة للأفراد وذلك في الحالات الطارئة والمستعجلة بعد إتباع إجراءات معينة وفي مقابل تعويض عادل، كما يجوز أن يكون الاستيلاء في غير الأحوال المتقدمة ل مجرد خدمة مشروع ذي منفعة عامة"⁴.

ولالإشارة فإن المشرع الجزائري على غرار أغلب الشريعات قد نص على تسخير الأموال الخاصة في الأمر رقم (58/75) المتضمن القانون المدني⁵ وقد استعمل مصطلح "الاستيلاء المؤقت" في النص العربي على خلاف ما هو وارد في النص الفرنسي أين استعمل مصطلح "réquisition" والذي يعني "التسخير" وهو ذات المصطلح الذي استعمله المشرع في قوانين ومراسيم أخرى ولا سيما المرسوم (69/20) السالف الذكر، إلا أن المشرع الجزائري لم يعرفه.

والجدير بالذكر أن من بين التشريعات التي نصت على سلطة الإدارة في تسخير الأموال الخاصة في حالة تفضي الوباء، قانون الاستملاك العراقي الذي نص في المادة (26) منه على أن: "لدوائر الدولة والقطاعين الإشتراكي والمختلط في الحالات الإستثنائية الطارئة كالتفضيان أو تفضي وباء، أن تقرر الإستيلاء المؤقت على أي عقار مدته تحدد بقرار الإستيلاء على أن لا تتجاوز سنتين من تاريخ القرار"⁶.

ثانيا - أساسه القانوني:

تطرق المشرع الجزائري للملكية الخاصة في نص المادة (64) من الدستور⁷، وكفل حماية لهذا الحق من خلال معاقبة القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية⁸.

ومع ذلك يمكن المساس بهذه الحقوق بما فيها حق الملكية الخاصة في الظروف الاستثنائية ولا سيما تلك التي يقررها رئيس الجمهورية وفقا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة (107) من الدستور والتي لم تحدد التدابير والإجراءات التي يمكن إتخاذها لأنها تختلف بحسب الظروف الاستثنائية القائمة، وعليه يتضح وأنه لم يرد نص صريح في الدستور يمنح الإدارة سلطة تسخير الأموال الخاصة، لكن في الظروف الاستثنائية يعد المساس بهذا الحق مشروعاً.

وهو ما أكدته القوانين والأوامر والمراسيم ذات الصلة ولا سيما القانون المدني في المواد من (679) إلى المادة (681) مكرر⁹ التي تم تعديلها بموجب القانون رقم (14/88)⁹ والتي أقر بموجبها المشرع إمكانية اللجوء إلى الإستيلاء المؤقت على الأموال الخاصة وأشار إلى شروطه والجهة المخولة لإتخاذ هذا الإجراء.

أما قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹⁰، فقد نص عليه في المادة (121) أين أجاز وقف قرار الإستيلاء وأسند الإختصاص لوقف تنفيذ القرار للقضاء الإداري الإستعجالي.

كما منح قانون البلدية¹¹ في إطار مخططات تنظيم وتدخل الإسعافات بموجب المادة (91) الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي للقيام بتسخير الأشخاص والممتلكات طبقا للتشريع المعمول به ويخطر الوالي بذلك، إضافة إلى ما ورد في المادة (116) من قانون الولاية¹²، حول سلطة الوالي في حالة الظروف الإستثنائية بتسخير الشرطة والدرك المتواجد على إقليم الولاية.

ووفقا لصلاحية الوزير الأول ولا سيما تلك المنصوص عليها بالمادة (99) من الدستور صدر المرسوم التنفيذي (69/20) السالف الذكر والمتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والذي تضمن جملة من التدابير للتباعد الاجتماعي، وبموجب المادة العاشرة منه منح للوالي سلطة إتخاذ أي إجراء يندرج في إطار الوقاية من إنتشار الفيروس ومكافحته على مستوى إقليم الولاية، ولا سيما تسخير كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى خاصة، ووسائل نقل الأفراد الضرورية الخاصة مهما كانت طبيعتها، أو أي وسيلة نقل خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

كما نصت المادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم (70/20)¹³ على وجوب إحصاء جميع الموارد المادية الخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء من قبل السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، وأن تكون هذه الموارد على استعداد للإستعانة بها على عجل حسب الحاجيات المعبر عنها.

لكن ما يؤخذ على هذين المرسومين أنهما لم يفصلا في شروط وإجراءات تسخير الأموال الخاصة كما أنهما لم يحيلوا إلى الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني، على الرغم من أن هذا الأخير كان أكثر تفصيلا لهذا الإجراء من حيث شروطه وإجراءاته وأثاره مقارنة بالمرسومين السالفين الذكر، وربما يعود ذلك إلى الظرف الاستثنائي الذي تعيشه البلاد وصدور هذه النصوص التنظيمية في هذا التوقيت الذي استدعى إتخاذ تدابير مستعجلة.

الفرع الثاني: خصائص تسخير الأموال الخاصة

نظرا لكون تسخير الأموال الخاصة إجراء يتم اللجوء إليه من الإدارة في ظروف استثنائية فإن لهذا الأخير طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الآليات المشروعة التي تلجأ إليها الدولة للمساس بالأموال الخاصة كنزح الملكية من أجل المنفعة العامة¹⁴، لذلك ينفرد بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي الإجراءات الصادرة عن الإدارة وهي:

أولا- التسخير إجراء إستثنائي؛

كما سبق وأن ذكرنا فإن اللجوء إلى تسخير الأموال الخاصة لا يكون إلا في حالات إستثنائية واستعجالية تقتضيها الظروف¹⁵، وتقدير هذه الظروف متروك للإدارة متى تبين لها

أنها تعيق قيامها بالتزاماتها وتحول دون تحقيقها في ظل الظروف العادية فإن ذلك يسوغ لها التحرر من التقيد بالقوانين العادية وإيقافها بالقدر الذي يجعلها قادرة على قيامها بواجباتها¹⁶. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى توسيع دائرة الملائمة الممنوحة للإدارة وأوا أنه يكفي تعذر مواجهة الإدارة بالظرف الاستثنائي بما تتيحه القوانين العادية¹⁷.

ثانيا - التسخير إجراء مؤقت:

التسخير إجراء مؤقت يهدف معالجة أوضاع إستثنائية مستعجلة، لذلك نصت المادة (680) من القانون المدني على وجوب تحديد مدء الاستيلاء، على عكس المرسوم التنفيذي (69/20) الذي لم يتطرق لمدء التسخير، وبالتالي تحديد هذه المدء متروك لتقدير وملائمة الإدارة، وينطبق على هذه الخاصية ما سبق التطرق إليه في الخاصية الأولى، فما دام التسخير إجراء إستثنائي استعجالي، إذا يستلزم بالضرورة إنتهاء هذا الإجراء بانتهاء هذه الحالة الاستثنائية ويزول بزوالها.

ثالثا - التسخير بالقوة الجبرية عند الإقتضاء:

تلجأ الإدارة الى إجراء التسخير والمساس بالملكية الفردية لضمان السير الحسن للمرفق العام ومواجهة ظروف إستثنائية كما هو الوضع الحالي إثر تفشي فيروس كورونا، وذلك بموجب قرار إداري صادر عن السلطة المؤهلة لذلك يتضمن التسخير المؤقت للملكية الخاصة لصالح المنفعة العامة.

ولإرتباط إجراء التسخير المؤقت بإمتياز السلطة العامة التي تمارسها الإدارة، فقد نصت المادة (681) من القانون المدني على إمكانية تنفيذ هذا الإجراء بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به.

رابعا - التسخير المؤقت شرع لتحقيق منفعة عامة:

الهدف من التسخير المؤقت للأموال الخاصة هو تحقيق المنفعة العامة، وهذا ما أكدته المادة (679) من القانون المدني.

وتقدير مدى تحقيق الإجراء المتخذ-التسخير- للمنفعة العامة متروك للإدارة، لكن القضاء له كامل السلطة في بسط رقابته على هذه القرارات للتأكد من مدى احترام الإدارة لتقدير مقتضيات المصلحة العامة، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول أن عيب إنحراف استعمال السلطة يجعل القرار الإداري معيبا إذا كان مستخدما في غير الغرض الذي من أجله منحت للإدارة سلطة إصداره، أو أن يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به¹⁸.

خامسا - التسخير المؤقت يكون مقابل تعويض:

بالرجوع إلى المرسومين التنفيذيين (69/20) و(70/20) السالفي الذكر، فإن المواد المتعلقة بإجراء التسخير لم تنص على التعويض كمقابل للمساس بالملكية الفردية، ولم يحل إلى المواد (680) و(681 مكرر02) من القانون المدني التي نصت على التعويض كمقابل للإستيلاء والذي يتم تحديده بموجب إتفاق بين الإدارة وصاحب المال المسخر، أو عن طريق القضاء في حالة عدم الإتفاق.

المطلب الثاني: الضوابط القانونية لتسخير الأموال الخاصة

تسخير الأموال الخاصة وإن كان إجراء مؤقت ووسيلة من وسائل ممارسة السلطة العامة الذي تستدعيه ظروف إستثنائية واستعجالية لتحقيق المصلحة العامة، إلا أن لهذا الإجراء نظام خاص يحكمه، ولا يجيز القانون اللجوء إليه وممارسته إلا ضمن ضوابط قانونية محددة، وإلا كان تعسفيا متى تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا.

وإن كان المرسومين المتعلقين بتدابير الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته لم يتطرقا إلى شروط إتخاذ إجراء التسخير على الأموال الخاصة، إلا أنه وبالرجوع إلى المواد من (679) إلى (681 مكرر03) من القانون المدني، يمكن تصنيف هذه الشروط وتقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: الشروط الشكلية

وتتعلق أساسا هذه الشروط بشكل قرار التسخير المؤقت وذلك على النحو التالي:

أولا - صدور التسخير بموجب قرار إداري:

يتم إتخاذ إجراء التسخير المؤقت للأموال الخاصة بموجب قرار إداري صادر عن الوالي المختص إقليميا، ويعد هذا القرار بمثابة عمل إداري تمارسه الإدارة بما تملك من امتيازات السلطة العامة¹⁹.

ثانيا - أن يكون قرار التسخير مكتوبا:

حرص المشرع على ضمان حقوق الأشخاص المسخره أموالهم في الظروف الإستثنائية، أين أُلزم الإدارة في حالة اللجوء إلى هذا الإجراء بأن يكون بموجب قرار مكتوب وهذا طبقا للمادة (680) من القانون المدني التي نصت على أنه: "يتم الإستيلاء بصفة فردية أو جماعية ويكون كتابيا..."

والكتابة شرط أساسي، لأن التسخير قد يكون محلا للمنازعة أمام القضاء الإداري إما بدعوى الإلغاء أو التعويض، وتشترط المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم القبول إرفاق القرار الإداري المطعون فيه.

ثالثا - البيانات الإلزامية لقرار التسخير المؤقت:

- لا يكفي أن يكون قرار التسخير مكتوباً وإنما يجب أن يتضمن بيانات إلزامية نصت عليها المادة (680) من القانون المدني وهي:
- أن يوضح في القرار إذا كان التسخير بقصد الحصول على الأموال أو الخدمات.
 - بيان طبيعة وصفة و/أو مدد الخدمة.
 - عند الإقتضاء مبلغ وطرق التعويض و/أو الأجر، وهذا في حالة توصل الطرفين إلى إتفاق.
 - توقيع الوالي أو كل سلطة مؤهلة قانوناً.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

ويتعلق الأمر بالجهة المؤهلة لإصدار قرار التسخير والحالات التي يتم فيها اللجوء إلى هذا الإجراء والمنصوص عليها بالمواد (679) من القانون المدني والمادة (10) من المرسوم التنفيذي (69/20) السالف الذكر، والتي سنتطرق إليها تباعاً.

أولاً - الجهة المؤهلة لإصدار قرار التسخير:

يقصد بالإختصاص القدره على مباشرة عمل إداري، وهذه القدره يحددها إطارها القانون عن طريق توزيع المهام والوظائف والأدوار²⁰.

وحسب المواد (679) من القانون المدني والمادة (10) من المرسوم التنفيذي (69/20) فقد خول للوالي سلطة إتخاذ قرارات التسخير للأموال والخدمات الخاصة، وهو تأكيد على ما ورد في المرسومين (373/83)²¹ و(44/92)²² اللذين أعطى صلاحيات واسعة للوالي لإتخاذ التدابير اللازمة في حالة وقوع حادث خطير أو حالة الطوارئ ولا سيما إتخاذ إجراءات التسخير.

وان كانت المادة (10) من المرسوم (69/20) قد جاءت صريحة في إختصاص الوالي بإصدار قرار التسخير إلا أنه وبالرجوع للمادة (680) من القانون المدني فقد أضافت عبارة "السلطات الأخرى المؤهلة قانوناً"، وفي رأي البعض فإن هذه العبارة غامضة، وهذا الغموض في تحديد السلطة المؤهلة قانوناً يؤدي إلى إثارة مسألة الإختصاص أمام الجهات القضائية وإعمال سلطاتها التقديرية في إثبات هذه الصفة من عدمها²³.

وفي رأينا فهو تأكيد على ما ورد في قوانين أخرى، كقانون البلدية في مادته (70) السالفة الذكر والتي خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بتسخير الأشخاص والممتلكات في إطار مخططات التنظيم وتقديم الإسعافات.

إضافة إلى المواد (05 و06) من المرسوم (373/83) السالف الذكر والتي خولت للوالي أن يفوض الموظفين التابعين له لإتخاذ مثل هذه القرارات.

ثانيا - وجود ظروف إستثنائية واستعجالية؛

ويقصد بها كل ظرف من شأنه أن يعيق السير العادي للمرفق العام وتعطل الإدارة عن القيام بواجباتها والتزاماتها العادية وتحول دون تحقيق الأهداف المسطرة، مثل حدوث كوارث طبيعية أو تفشي وباء كما هو الوضع الحالي الذي تعيشه البلاد والذي فرض على الدولة في هذا الظرف الإستثنائي إتخاذ عدّة تدابير للوقاية ومكافحة تفشي فيروس كورونا (كوفيد-19) ولا سيما فرض الحجر المنزلي الكلي والجزئي وتسخير المرافق العامة والخاصة لتنفيذ هذه التدابير.

ثالثا - عدم التوصل إلى إتفاق رضائي للحصول على الأموال؛

تسعى الإدارة إلى محاولة الوصول إلى إتفاق رضائي مع مالك الأموال، وإذا لم تنجح هذه المساعي وكانت في حاجة ملحة وضرورية للحصول على هذه الأموال لضمان إستمرارية المرفق العام والتصدي للظروف الاستثنائية، فإنها تلجأ لإجراء التسخير مقابل تعويض. وقد أكدت إجتهاادات المحكمة العليا على هذا الشرط ولا سيما القرار الصادر عنها في 1965/07/02 في قضية شركة عين فيكارين والدولة، حيث قضت بأن الإستيلاء لا يكون مشروعا إلا عند عدم وجود طريق قانوني آخر يؤدي إلى تحقيق نفس الأهداف وبالتالي فإن صدور هذا القرار الإداري يعد إنحرافا للسلطة²⁴.

رابعا - عدم جواز تسخير العقارات المخصصة للسكن؛

نصت المادة (679) من القانون المدني على عدم جواز الإستيلاء المؤقت على العقارات المخصصة فعلا للسكن تحت أي ظرف، وهذا ما أكده مجلس الدولة في العديد من قراراته ولا سيما القرار الصادر عنها بتاريخ 2002/09/23 ومفاده أن إستيلاء الوالي المنتدب على محل ذي إستعمال سكني مشغول بصفة قانونية يعد تجاوزا للسلطة وأن السلطة القضائية هي وحدها المختصة بالإخراج من السكن، مستندا في ذلك على المواد (679)، (681) من القانون المدني، وأنه يتعين إضافة إلى إبطال قرار الإستيلاء المتنازع فيه إعادة إرجاع السيد (ع س) إلى المسكن الذي كان يشغله²⁵.

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي (69/20) لدى تطرقه لسلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة لم ينص صراحة على هذا الإستثناء، إلا أنه وبالرجوع للمادة (10) من ذات المرسوم ولدى تعداد الأموال والخدمات محل التسخير لم يرد فيها المحلات السكنية، وإنما ركز على مرافق الإيواء والفنادق والمنشآت الخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لقرار تسخير الأموال الخاصة

التسخير مثله مثل أي قرار إداري يهدف الى تحقيق مصلحة عامة، ومتى كان الأخير مشروعاً وصادر وفقاً للشروط السالفة الذكر فإنه يرتب آثار قانونية، تتمثل أساساً في المقابل الذي يتلقاه صاحب الملكية الخاصة لدى المساس المشروع بها، ورد المال المُسَخَّرُ بإنتهاء الظرف الإستثنائي.

لكن متى كان قرار التسخير معيباً، فإن لصاحب الملكية الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بوقف تنفيذ القرار ودعوى أخرى في الموضوع للمطالبة بإلغاء التسخير والتعويض عن الضرر.

المطلب الأول: آثار قرار التسخير المشروع

لم يفصل المرسوم (69/20) في الآثار المترتبة عن تسخير الأموال الخاصة على عكس الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني الذي نص عليها في المواد (681 مكرر 1) و(681 مكرر 02) والمتعلقة أساساً باستعادة المال المُسَخَّرُ والتعويض.

الفرع الأول: إستعادة المال المسخر

الهدف من تسخير الأموال الخاصة في الظروف الإستثنائية هو تحقيق المصلحة العامة للوقاية من مخاطر الوباء ومكافحته، وعند تحقيق الغرض المطلوب يتعين إعادة المال المسخر لمالكه. ذلك على اعتبار أن التسخير في هذه الظروف هو إجراء مؤقت في الغالب يكون محدد بمدد معين سلفاً، وإن كان المشرع الجزائري قد أعطى السلطة التقديرية للولاء في تحديدها، لذلك من البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون المدني في المادة (680) تحديد مدد التسخير، هذا على عكس القانون العراقي الذي حدد مدد الاستيلاء المؤقت بسنتين كحد أقصى تبدأ من تاريخ وضع اليد الفعلي وليس من تاريخ صدور قرار الإستيلاء، أما القانون المصري فقد حددها بثلاث سنوات²⁶.

وتلزم الإدارة بإعادة المال المسخر إلى مالكه عند نهاية مدد الإستيلاء بشرط أن يكون ذلك على الحالة التي كان عليها قبل صدور قرار التسخير، وحتى لا يقع نزاع حول حالة المال المسترجع اشترطت المادة (681) من القانون المدني في حالة وجود حيازة أن يكون هذا الإستيلاء - التسخير- مسبقاً بجرد، وينفس الطريقة يتم إعداد جرد عند إستعادة الحيازة، والغرض من ذلك مطابقة الجردين السابق واللاحق لمعرفة حجم الضرر أو النقص في القيمة المادية للمال المستولى عليه من عدمه²⁷.

وإذا ثبت من خلال محضري الجرد السابق واللاحق وأن الإدارة قد تسببت في نقص قيمة المال المسخر، فإن لصاحبه طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة (681 مكرر 02) أن يطالب بالتعويض عن نقص القيمة.

الأمر الذي أغفل عنه المرسوم (69/20) في مادته العاشرة لدى نصه على سلطة الوالي في تسخير الأموال الخاصة، سواء ما تعلق بإستعادة المال المسخر وإعداد محضر الجرد السابق واللاحق لهذا الإجراء وكذا التعويض عن نقص قيمة المال إثر إستغلاله في الظروف الإستثنائية، لكن في رأينا يمكن الرجوع إلى أحكام المواد (679) وما يليها من القانون المدني في حالة وقوع نزاع، وهو الأساس القانوني الذي يستند إليه القاضي الإداري للفصل فيه.

الفرع الثاني: التعويض مقابل التسخير المؤقت

وان كانت النصوص القانونية السالفة الذكر بما فيها المادة (10) من المرسوم (69/20) قد منحت الصلاحية للولاة المختصين إقليميا لتسخير الأموال الخاصة في الظروف الإستثنائية والمستعجلة، فإنه بالمقابل كفل المشرع لأصحاب المال المسخر الحماية القانونية تكريسا للدستور ولا سيما ما ورد في المادة (64) وأن الملكية الخاصة مضمونة.

ويتضح ذلك من خلال ما ورد من أحكام في المواد (680) و(681 مكرر 02) من القانون المدني، ومفادها أن الإستيلاء-التسخير-يكون مقابل تعويض أو أجر تلتزم الإدارة المصدره للقرار بدفعه.

وقد نصت المادة (681 مكرر02) من القانون المدني على طرق تحديد التعويض، إما بإتفاق الأطراف ويُدرج هذا الإتفاق في قرار التسخير طبقا لما نصت عليه الفقرة الثانية للمادة (680) من نفس القانون والتي ورد فيها: "...وعند الإقتضاء مبلغ وطرق دفع التعويض و/أو الأجر".

أما في حالة عدم إتفاق الأطراف أسندت الفقرة الثانية من المادة (681 مكرر02) للقضاء تحديد مبلغ التعويض وله السلطة التقديرية في ذلك مع مراعاة ظروف وغرض الإستيلاء-التسخير- دون أن يتضرر المستفيد.

وفي رأينا فإن المعيارين السالفي الذكر الذي يجب على القاضي مراعاتها عند تحديد مبلغ التعويض لا يؤديان إلى الموازنة في المراكز القانونية ومن ثم تقدير تعويض ملائم لمدة إستغلال المال المسخر، وعلى سبيل المثال الظرف الإستثنائي الذي تعيشه البلاد إثر هذا الوباء والذي أدى إلى شلل شبه تام للإقتصاد على الصعيدين الدولي والمحلي مما أدى إلى عجز في ميزانية الدولة، الأمر الذي سيأخذه القاضي بعين الاعتبار وسيغلب بطبيعة الحال المصلحة العامة على المصلحة الخاصة لصاحب المال المسخر عند تحديد التعويض.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن قرار التسخير غير المشروع

يرى البعض بأن وجود الملكية الخاصة مرتبط بوجود الحرية بصفة عامة²⁸، لذلك عنيت أغلب الدول بما فيها الجزائر إلى دسترة هذا الحق وكفالة حماية لهذه الأخيرة، لكن هذا

الحق ليس بالمطلق قد يرد عليه بعض العوارض والإستثناءات المشروعة التي تقتضيها المصلحة العامة، كما هو الحال بالنسبة لسلطة الإدارة في تسخير الملكية الخاصة.

لكن وحتى يكون هذا القرار مشروعاً يجب أن تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية السالفة الذكر وإلا كان معيباً ويكون عرضة للمنازعة فيه أمام القضاء.

وإذا كان القانوني الفرنسي والسوري واللبناني قد اعتمد قواعد الإختصاص المزدوج في منازعات الإستيلاء على الملكية الخاصة²⁹، أين ميزت ما إذا كان استيلاء الإدارة سليماً فيعتقد الإختصاص للقضاء الإداري، أما إذا كان معيباً فيعتقد إختصاص القضاء العادي للفصل في مسألة التعويض³⁰، فإن المشرع الجزائري قد استند على المعيار العضوي في مسألة الإختصاص وبالتالي يؤول الإختصاص للفصل في المنازعات الناجمة عن قرار التسخير غير المشروع للقضاء الإداري، إما لتوفير حماية مؤقتة يختص بها قاضي الإستعجال أو دعوى في الموضوع تتعلق بإلغاء القرار والتعويض عن التسخير التعسفي.

الفرع الأول: وقف تنفيذ قرار التسخير

يتم تنفيذ التسخير مباشرة أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكن في الحالات التي تقتضي ذلك، تنفيذه بالقوة بطريقة إدارية دون الإخلال بالعقوبات المدنية والجزائية التي أقرها التشريع المعمول به³¹، ذلك أن الأصل هو سلامة القرار الإداري من أي عيب أو مخالفة للقانون وأنه لا يمس بحقوق الأفراد.

غير أن هذه الخاصية في القرار الإداري لا تحول دون اللجوء إلى القضاء لطلب وقف تنفيذه، وقد أسند المشرع الإختصاص للقضاء الإداري الإستعجالي للفصل فيه، وقيد تدخله لوقف تنفيذ قرار الإستيلاء -التسخير- بتوفر شروط هي:

أولاً - أن يكون طالب وقف التنفيذ قد رفع دعوى في الموضوع:

هذا الشرط يرتبط أساساً بكون القضاء الإستعجالي هو قضاء مؤقت، وبالتالي يتعين أن يكون طلب وقف التنفيذ مؤقتاً لغاية صدور قرار نهائي في دعوى الموضوع والتي تهدف إلى إلغاء قرار الإستيلاء المؤقت، مما يعني أن عدم وجود هذه الدعوى الموضوعية يجعل من دعوى وقف التنفيذ تفتقر إلى شرط التأقيت الأمر الذي يجعلها معرضة للرفض شكلاً دون النظر إلى الموضوع³².

وقد أورد المشرع الجزائري هذا الشرط في المادة (834) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لأن القضاء الإستعجالي يأمر بتدبير مؤقت، لذلك يجب ربط دعوى وقف التنفيذ بآجال محددة وعلى هذا الأساس فإنه يتوجب رفع دعوى أمام قضاء الموضوع المختص.

ثانياً - توافر عنصر الاستعجال:

ويقصد بهذا الشرط أن مواصلة تنفيذ قرار التسخير محل طلب وقف التنفيذ من شأنه أن يحدث آثار لا يمكن تداركها مستقبلا، أو إصلاحها بانتظار الفصل في الدعوى من قبل قاضي الموضوع.

ويعد توافر هذا الشرط من صميم أعمال السلطة التقديرية للقاضي فهذا الأخير وحده يمكنه تحديد مدى قيام عنصر الإستعجال من عدمه³³.

ثالثا - عدم المساس بأصل الحق:

تنص المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن قاضي الإستعجال لا ينظر في أصل الحق، ومؤاده أن الطلب الرامي إلى وقف التنفيذ شأنه شأن جميع الدعاوى الاستعجالية لا يجوز أن يمس بأصل الحق المتنازع فيه³⁴، وأصل الحق هنا هو مدى مشروعية قرار التسخير على الأموال الخاصة، وبالتالي يكفي القاضي الإستعجالي بتوفير حماية مؤقتة لوجود خطر محقق يصعب تداركه مستقبلا.

رابعا - أن يتعلق القرار محل دعوى وقف التنفيذ بحالة تسخير مؤقت:

نصت المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنه في حالة التعدي والإستيلاء والغلق الإداري يمكن لقاضي الإستعجال الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري³⁵، وبالتالي يحق لكل شخص صدر قرار إستيلاء -تسخير- على أمواله أن يرفع دعوى استعجالية طالبا وقف تنفيذ القرار الإداري إلى غاية الفصل في دعوى الموضوع.

خامسا - أن تكون دعوى الموضوع جديدة:

ويقصد بجدية دعوى الموضوع أن يتأكد قاضي الإستعجال من خلال التحقيق الذي يجريه وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار محل طلب وقف التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة (919) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويؤول الإختصاص للفصل في دعاوى وقف تنفيذ قرار التسخير للمحاكم الإدارية، وهذا ما نصت عليه المواد (833)، (919) و(921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن إذا تعلق الأمر بوقف تنفيذ قرار إداري صادر عن سلطات إدارية مركزية وطبقا لنص المادة (910) من نفس القانون يؤول الإختصاص لمجلس الدولة.

كما يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعن بالإستئناف في الأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية والفاصلة في دعوى وقف تنفيذ القرار³⁶، ويمكن للمجلس إضافة إلى ذلك رفع وقف تنفيذ قرار إداري ولو بالتسخير إذا رأى أن هذا التوقيف من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف وذلك إلى غاية الفصل في دعوى الإستئناف وهذا تأكيد على فكره تغليب

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة من خلال ما ورد من أحكام في المادة (910) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويتسع إختصاص مجلس الدولة إلى غاية وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية والفاصل في دعوى إلغاء قرار التسخير أو دعوى التعويض، متى كان تنفيذ هذا الحكم من شأنه أن يعرض المستأنف لخساره مادية مؤكدة لا يمكن تداركها، أو إذا كانت الأوجه المثارة في الإستئناف من شأنها تبرير إلغاء القرار المستأنف³⁷.

الفرع الثاني: إلغاء قرار التسخير والتعويض عن الضرر

إذا صدر قرار التسخير وتخلف فيه أحد الشروط السالفة الذكر الموضوعية أو الشكلية، يعتبر هذا الأخير معيبا وقابل للإلغاء أمام القضاء، وبالتالي تكون الإدارة مسؤولة عن هذا القرار غير المشروع وتكون ملزمة بتعويض صاحب المال محل القرار.

أولا - إلغاء قرار التسخير:

لصاحب المال محل قرار التسخير الحق في اللجوء للقضاء الإداري من أجل رفع دعوى إلغاء قرار التسخير، وهي دعوى قضائية ترفع أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية والتي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب³⁸.

ويتولى القاضي المعروض عليه النزاع التأكد أولا من إرفاق قرار التسخير محل طلب الإلغاء بعريضة إفتتاح الدعوى، ما لم يوجد مانع مبرر³⁹، وأن الدعوى قد رفعت ضمن الآجال القانونية التي حددت بأربعة أشهر تسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي⁴⁰.

ثم يبسط رقابته على قرار التسخير ويقضي بإلغائه متى تأكد من عدم مشروعيته إثر عيب شاب هذا الأخير، وهذه العيوب قد تكون خارجية تمس الشكل الخارجي أو الأركان الشكلية للقرار محل دعوى الإلغاء، كما قد تكون داخلية تمس أركانه الموضوعية والمتمثلة في عيب عدم الإختصاص لعدم توافر الصفة القانونية لرجل الإدارة أو الهيئة الإدارية في إتخاذ قرارها على نحو يعتد به قانونا⁴¹، أو عيب السبب وهو الدافع إلى إتخاذ قرار معين⁴²، ومثاله صدور القرار في غير الظروف الإستثنائية والمستعجلة⁴³.

إضافة إلى عيب مخالفة القانون (المحل) ومثاله تسخير المحلات المعدة للسكن⁴⁴، وعيب الشكل والإجراءات كتخلف أحد الشكليات المنصوص عليها بالمادة (680) من القانون المدني السالف الذكر، وأخيرا عيب الإنحراف في استعمال السلطة (الغاية) وهي الحالة التي تستعمل الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير تلك التي منحت لها من أجله تلك السلطة⁴⁵.

وبما أن قرار التسخير المؤقت للأموال الخاصة، يصدر عن الوالي المختص إقليميا طبقا للمادة (10) من المرسوم (69/20) السالف الذكر، فإن الاختصاص للنظر في دعوى إغائه يؤول للمحكمة الإدارية طبقا في ذلك لنص المادة (801) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا - المطالبة بالتعويض؛

يعد تعسفا كل تسخير أو استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا ولاسيما تلك المنصوص عليها في المواد (679) وما يليها من القانون المدني والمادة (10) من المرسوم التنفيذي (69/20) ويترتب عليه دفع تعويض يحدده القضاء⁴⁶.

لذلك يلجأ الطرف المتضرر -صاحب المال المسخر بقرار غير مشروع- إلى رفع دعوى تعويض أمام القضاء الإداري، وهي دعوى قضائية ذاتية يحركها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وذلك طبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض الكامل والعدل اللازم لإصلاح الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط إداري ضار⁴⁷.

وتعتبر دعوى التعويض من أهم دعاوى القضاء الكامل التي يتمتع فيها القاضي بسلطات كبيرة وتهدف إلى المطالبة بالتعويض وجبر الأضرار المترتبة عن القرار الإداري غير المشروع بتسخير الأموال الخاصة، وطبقا لنص المادة (681 مكرر3) من القانون المدني يتعلق هذا التعويض بإصلاح الضرر المتسبب ومكافأة العمل والرأس مال وكذا بتعويض كل نقص في الربح.

خاتمة؛

إذا كانت الملكية من الحقوق المكفولة دستورا إلا أنها ليست بحق مطلق لا يجوز المساس به، وإنما أصبح حقا يخضع للضوابط القانونية، من أهمها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. لأن حق الملكية قد يؤدي وظيفة إجتماعية مقرونة بالمصلحة العامة، أين تضطر الدولة إلى المساس بها في صبغة شرعية متى توفرت الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا وإلا كان قرارها معيبا وقابل للإلغاء ومطالبة الإدارة بالتعويض.

ومن بين صور المساس بحق الملكية تحقيقا للمصلحة العامة "التسخير المؤقت" الذي أكد عليه المرسوم (69/20) كآلية لتنفيذ التدابير الوقائية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد-19) ومكافحته والتي سارعت الدولة لإتخاذها، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:
- سعت الدولة لإتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، وفي سبيل تنفيذها أعطت للوالي سلطة تسخير الأموال الخاصة لذلك، من خلال إصدارها للمرسوم التنفيذي رقم (69/20) المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.

- أن المرسوم السالف الذكر مثله مثل القوانين التي نصت على التسخير لم تعرف هذا الاجراء واكتفى فقط بالتأكيد على اختصاص الوالي في إصدار قرار التسخير.
- لم يحدد المرسوم (69/20) الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها لإصدار قرار التسخير، كما أنه لم يحل بموجب المادة (10) منه على الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني ولاسيما المواد (679) وما يليها التي كانت أكثر تفصيلا في هذه المسألة.
- أن مدد التسخير المؤقت على الأموال الخاصة غير محددة قانونا وتخضع بدورها إلى السلطة التقديرية للوالي.
- التعويض المستحق لصاحب المال المسخر غير خاضع لمعايير محددة، وفي حالة عدم الإتفاق الرضائي على تحديده، يحدد من قبل القضاء وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.
- التسخير المؤقت للأموال الخاصة وإن كان إجراء قانوني غير عادي، خوله القانون للإدارة في ظروف استثنائية إلا أنه يخضع للرقابة القضائية حماية للملكية الخاصة المكفولة والمضمونة دستورا.
- ومن خلال النتائج المذكورة أعلاه، إرتأينا تقديم بعض الاقتراحات لسد بعض الثغرات التي لمسناها في المراسيم والقوانين ذات الصلة بموضوع الدراسة وهي:
- توحيد المصطلحات بين القوانين والمراسيم ذات الصلة، فالقانون المدني إستعمل مصطلح "الإستيلاء" غير أن جميع القوانين الأخرى كقانون البلدية والولاية بما فيها المرسوم التنفيذي (69/20) إستعملت مصطلح "التسخير"، وهو نفس المصطلح المستعمل في القانون المدني بنسخته الفرنسية.
- تعديل المادة (10) من المرسوم التنفيذي (69/20) وذلك بالإحالة فيما يخص شروط واجراءات التسخير المؤقت على الأمر (58/75) المتضمن القانون المدني ولاسيما المواد (679) وما يليها من ذات القانون.
- تحديد الحد الأقصى لمدد التسخير على غرار القانون العراقي والمصري.
- تحديد معايير واضحة ودقيقة يستند إليها القاضي في تقدير التعويض عن التسخير المؤقت المشروع وغير المشروع.

الهوامش:

¹ معجم المعاني الجامع متاح على موقع: | تسخير | <https://www.amaany.com/ar/> تاريخ الإطلاع 2020/09/24 على الساعة 18:15.

² - « la réquisition est un procédé forcé qui permet à l'administration de se procurer la propriété et l'usage des biens mobiliers, le service d'entreprises ou des personnes, la procédure est très

simplifiées par rapport à l'expropriation mais l'utilisation est très limitée » , Gustave peiser, Droit administratif, 15ème édition, Dalloz, Paris, 1996, P138.

- 3 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 392.
- 4 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، أسباب كسب الملكية، المجلد 8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص 620.
- 5 - الأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- 6 - كلاويش مصطفى إبراهيم، رعد أدهم عبد الحميد، النطاق القانوني لسلطة الاستيلاء، دراسة مقارنة، مقال منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، مجلد 04، عدد 13، 2015، ص 7.
- 7 - تنص المادة (64) من الدستور على أن "الملكية الخاصة مضمونة..."
- 8 - أنظر المادة (41) من الدستور.
- 9 - القانون رقم (14/88) المؤرخ في 03 ماي 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم (58/75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر في 04 ماي 1988.
- 10 - القانون رقم (09/08) المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.
- 11 - القانون رقم (10/11) المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر في 03 يوليو 2011.
- 12 - القانون رقم (07/12) المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر في 29 فيفري 2012.
- 13 - المرسوم التنفيذي رقم 70/20 المؤرخ في 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 16، الصادر في 24 مارس 2020.
- 14 - راجع في ذلك القانون رقم (11/90) المؤرخ في 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 08 ماي 1991.
- 15 - تنص المادة (679) الفقرة الثانية من القانون المدني على: "...إلا أنه يمكن في الحالات الاستثنائية والاستعجالية وضمانا لإستمرارية المرفق العمومي الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء..."
- 16 - بلغول عباس، الاستيلاء غير الشرعي للإدارة على الأملاك العقارية، مقال منشور في مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 2، عدد 2، 2013، ص 68.
- 17 - أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 52.
- 18 - كلاويش مصطفى إبراهيم، رعد أدهم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 7.
- 19 - محمد الصغير بعللي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عتابة، 2005، ص 10.
- 20 - عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 89-90.

- 21 - أنظر المادة (16) من المرسوم رقم (373/83) المؤرخ في 28 ماي 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظلة على النظام العام، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 31 مارس 1983.
- 22 - المرسوم الرئاسي رقم (44/92) المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 09 فيفري 1992.
- 23 - صونية بن طيبة، مرجع سابق، ص 72.
- 24 - أشار إليه مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 394.
- 25 - مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 6460، قرار صادر بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني لسنة 2002، ص 150.
- 26 - كلاويش مصطفى إبراهيم، رعد أدهم عبد الحميد، مرجع سابق، ص 15.
- 27 - عبد الحكيم فودة، نزع الملكية للمنفعة العامة، إجراءاته والتعويض عنه والتقاضي بشأنه، دار الفكر العربي، مصر، 1992، ص 147.
- 28 - Philippe Malaurie et Laurent aynés, *cour de droit civil, les biens*, 3^{ème} Edition, L.G.D.J, 1994, P104.
- 29 - حميدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، 2000، ص 38.
- 30 - بلغول عباس، مرجع سابق، ص 06.
- 31 - راجع في ذلك المادة 681 من القانون المدني.
- 32 - عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 212.
- 33 - المرجع نفسه، ص 217.
- 34 - مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 512.
- 35 - راجع في ذلك المادة (921) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 36 - تنص المادة (910) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: تطبق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عنها في المواد 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة".
- 37 - راجع في ذلك المادة (913) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- 38 - محمد الصغير بعللي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 31.
- 39 - راجع في ذلك المادة (819) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 40 - راجع في ذلك المادة (829) من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
- 41 - عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 220. وقد عرف كذلك الفقيه René chapus عيب عدم الإختصاص بأنه:
- "L'incompétence matérielle est réalisée quand une autorité administrative intervient dans une matière étrangère a ses attributions», René chapus, *Droit administratif général*, TomeI, 9^{ème} Edition, Montchrestien, Paris, 1995, P900."
- 42 - محفوظ لعشب، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 226.

43 - وقد تعرض القضاء الإداري لمثل هذا العيب في دعوى الغاء قرارات التسخير، ولا سيما قرار مجلس الدولة رقم 006421، المؤرخ في 19/06/1999، مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، لسنة 2002، ص 268 ومضاده: "أن المادة 92 من قانون الولاية لا تجيز للوالي تسخير محل مشغول بطريقة قانونية من طرف شركة وطنية، وأن الوالي لم يشر لأي حالة تسمح له بوضع المحلات الممنوحة للشركة تحت تصرف الولاية، وأن الأمر بالتسخير لا يكون إلا في الحالات الاستثنائية".

44 - وهذا ما ذهب إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 12/07/1986 في الملف رقم 42136 المنشور بالمجلة القضائية، العدد الرابع لسنة 1990 ومضاده أن: "من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلاً للسكن ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوباً بعيب خرق القانون".

45 - لحسن بن الشيخ أث ملويا، دروس في المنازعات الإدارية ووسائل المشروعية، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 300.

46 - راجع في ذلك المادة 681 مكرر 3 من القانون المدني.

47 - عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 566.